فصل ٤

ذكر الدِّية على العاقلة[١]

(١٤٤٥) قال الله (ع ج)[٢] : وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ . رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ عليًّا (ص) قضَى فى قتل الخطأ بالدية على العاقلةِ وقال : تُؤَدَّى[٣] فى ثلاث سنين فى كلّ سنةٍ ثُلُث .

(١٤٤٦) وعنه (ع) أنه أُوتِىَ[٤] برجل قتل رجلًا خطأً فقال له : من عشيرتُك وقرابتُك ؟ فقال : ما لى فى هذا البلد من عشيرةٍ ولا قرابةٍ ، قال : فمن أىّ أهل بلدٍ أنت ؟ قال : أنا رجل من أهل الموصل وُلدتُ بها ، ولى بها قرابة وأهل بيتٍ . فسال علىٌّ (ع) عنه فلم يجد له بالكوفةِ عشيرةً ولا قرابةً ، فكتب إلى عامله على الموصل : أما بعد فإن فلان بنَ فلان وحليتُه كذا وكذا قتل رجلًا من المسلمين خطأً وقد ذكر أنّه رجلٌ من أهل الموصل ، وأنَّ له بها قرابةً وأهلَ بيتٍ ، وقد بعثتُ به إليك مع رسولى فلان بنِ فلان وحِليتُه كذا وكذا . فإذا وَرَدَ عليك إن شاء الله وقرأتَ كتابى هذا ، فافحص عن أمره ، وسَل عن قرابتِه من المسلمين ، فاجمعهم إليك ثم انظر ، فإن كان منهم رجلٌ يرثه له سهمٌ فى كتاب الله لا يَحجِبه عن ميراثه أحد من قرابته

---

(١) ع ، ط ى – ذكر المعاقل . س ، د ، – العاقلة . حش ى – العقل أصله عقل البعير وهو أن يجمع يديه بعقل وهو حبل يجمع يديه أو يشد به ساقه وذراعه ، وتثنى ركبته فيبقى قائمًا على ثلاث قوائم ثم استعير العقل للدية لأنهم كانوا يؤدونها إبلا يأتى بها من وجبت عليه فيعقلها بفنائه إلى أن يشهد على دفعها إليه ، من ذات البيان .

(٢) ٩٢/٤ .

(٣) حش ى – أى على الجماعة العاقلة .

(٤) ى – أتى .